

حتى يظهر كما في الصورة **للاخيرة** وهو اذا  
 خلف زوجا واثنين لا حاضرين وانما لا ينقودا  
 والاخ اثنان **سبعة** من ثمانية للزوج اربعة ولعل انقسم  
**وسله** ثوبه من سبعة ثلاثة للزوج وكل اثنان  
**وهي** اي السبعة والثمانية عددان متباينان  
 وان عدد ينقسم على كل منهما ستة وثمانون  
 وهو حاصل من ضرب السبعة في الثمانية فاقمه  
**عاشرة** للحياه وهي ثمانية كخرج من ثمانية  
**سبعة** فاصره فيما حل من الورثه منها الى  
**سنة** لكياه فاصره في اربعة للزوج وفي  
**سهم** كل اثنان من المسله يحصل للزوج ثمانية  
**والحل** تحت سبعة م اقسام السنه ونحوها  
**عاشرة** الورثه وهي سبعة كخرج من ثمانية  
 لاصره

لها السدس كله الثلث ويزاد في عول المسله الي  
 خمسة عشر فلا يدفع اليه شي في المسائل الخمس  
 معاملة بالاضراب في الاضرب في حقه ان يكون اثنان في المسائل  
 الثلاث الاول فيكون مزدوي الارحام وان يكون  
 ذكر ابي المسيلين الاخيرين فلا يفرض له ويسقط  
 او كان الحسي **لله الميراث** او كان **ولدا** او كان  
**ولدا** ابون او كان ولدا اب وليس معه احد من الورثه  
 في الصور الاربع فانه ان كان ذكر ابا جميع المال  
 وان كان اثنان فله النصف فرضا في المسائل الاربع  
 والباقي لليب المال او كان الحسي **مع** من الورثه  
**زوج** وبنت وام وهو **لها** اقل  
 في المسائل الخمس في دفع اليه في الاربع الاول النصف  
 يتقدر انوشه لانه اقل من الكل وفي الاخيرة